٩ - **الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع - كادرات خاصة - صرف مكافأة فائض الميزانية للعاملين تكون عن مدة عملهم الفعلية فقط خلال السنة المالية التي تحقق بشأنها فائض في الميزانية - صحة ما قامت به هيئة المجتمعات العمرانية الجديده من صرف مكافأة فائض الميزانية عن العام ٢٠٠٠/٢٠٠١ عن مدة العمل الفعلية للعاملين الحاصلين على اجازه بدون مرتب في خلال السنه المنصرف عنها المكافأة.**

استعرضت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة في ٥ من نوفمبر سنة ٢٠٠٣ أحكام المواد أرقام (٢٧، ٣٣، ٣٦، ٣٩، ٤١) من القانون رقم ٥٩/١٩٧٩ بانشاء هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة .

واستظهرت الجمعية العمومية - مما تقدم - وفي ضوء ما سبق واستقر عليه افتاؤها - أن المشرع في قانون انشاء هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة سالف الذكر - جعل مجلس ادارة الهيئة هو السلطة العليا المهيمنة على كافة شئونها ، وفي سبيل ذلك اختصه باقرار مشروع الموازنة السنوية والحساب الختامي ، كما اناط به وضع اللوائح الداخلية للهيئة - دون التقيد في ذلك بالقوانين واللوائح المعمول بها في وحدات الجهاز الادارى للدولة ... وقد حدد مجلس ادارة الهيئة ضوابط صرف هذه المكافأة على نحو يحقق الغاية المستهدفة من تقريرها ، وصدر بهذه القواعد والضوابط المنشور رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٠ ، ومن بين تلك القواعد .. قصر المكافأة على العاملين الموجودين في الخدمة بالهيئة والاجهزة التابعة لها في ٢٠٠٢/٦/١٦ ، وعلى أساس المرتبات الاساسية المستحقة في هذا التاريخ وبنسبة تواجدهم خلال الفترة من ٢٠٠٠/٧/١ حتى ٢٠٠١/٦/٣٠ .

ولاحظت الجمعية العمومية ، مما تقدم ، أن مكافأة الميزانية لا تعدو أن تكون اثابة للعاملين بالهيئة عما بذلوه من جهد أدى الى تحقيق فائض في الميزانية عن العام ٢٠٠٠/٢٠٠١ ، وبهذه المثابة لزم أن يكون صرفها الى العاملين ، كل بحسب ما شارك به من جهد أدى الى تحقيق هذا الفائض .

وفي ضوء ما تقدم تكون القواعد التي قررها مجلس ادارة الهيئة لصرف مكافأة الميزانية على النحو السالف الاشارة اليه قد صادفت صواب القانون ، وتتفق تماما مع قواعد العدالة حتى لا يتساوى العاملون الذين يعملون طيلة العام ، مع غيرهم ممن لا يعملون الا خلال جزء فقط من هذا العام .

ومن حيث أنه متى استبان ذلك ، وكانت بعض العاملات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والاجهزة التابعة لها قد حصلن على اجازات بدون مرتب لمدد تتراوح ما بين ثلاثة وسبعة أشهر خلال الفترة من ٢٠٠٠/٧/١ حتى ٢٠٠١/٦/٣٠ - أى في خلال سنة الميزانية المقرر صرف مكافأة فائضها - لذا فقد صرفت الهيئة لهؤلاء العاملات تلك المكافأة عن مدة عملهن الفعلية فقط خلال تلك السنة . ومن ثم فان ما قامت به الهيئة في هذا الشأن يعد تطبيقا صحيحا لقواعد صرف هذه المكافأة والصادر بها المنشور رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٠ ، وهى قواعد تتفق وصحيح حكم القانون على نحو ما سلف البيان .

(فتوى رقم ٩٩ بتاريخ ٢٠٠٤/٢/١٤ ملف رقم ١٤٩١/٤/٨٦)